

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموضح أسماؤهم فيما بعد، في وظيفة من فئة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) بمصلحة الضرائب يوماً المالية، وهم :

- سامي أحمد مختار بشي .
- أمير نسيم بشاره .
- أحمد سعيد عياد .
- أحمد محمود غنيم .
- عصطفى أحمد سالم .
- عبد العزيز شمردل محمد الدريب .
- ابراهيم محمد الحسيني .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة مجلس الوزراء في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٩٧٥ يوليه)
محمود محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨
لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٩ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للفنون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التفيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بتغريض
رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد الحميد حدى سيد أحمد رزق، مديرًا عاماً
للهيئة العامة للفنون من الفئة المالية (١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) مع منحه بدل
التفيل المقرر لشاغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة مجلس الوزراء في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٩٧٥ يوليه)

محمود محمد سالم

قرر :

مادة ١ - تعيين الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبى والمناطق الحرة
وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ويشرف عليها ورئيس مجلس
إدارتها .

مادة ٢ - تضمن قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي
والأجنبى والمناطق الحرة من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي .

مادة ٣ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (أول يوليه ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢
لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩٥ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرار :

مادة ١ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩٥ لسنة ١٩٧٤ المضاليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (أول يوليه ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨
لسنة ١٩٧١ ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بتغريض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛